

قرار رقم ٨١٦

تعديل في القرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦
القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية في دوائر محافظة جبل لبنان
لانتخاب أعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها

١٥ نيسان ٢٠١٦

ان وزير الداخلية والبلديات
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ،
بناء على قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ ، وتعديلاته ،
بناء على القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل بعض النصوص في قانون انتخاب اعضاء
مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين) ،
بناء على القرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية في محافظة
جبل لبنان لانتخاب أعضاء المجالس البلدية وتحديد عدد الأعضاء لكل منها ،
بناء على القرار رقم ٥٦١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٥ القاضي بإنشاء بلدية جدائل - قضاء جبيل

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يعدل في القرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية البلدية في محافظة
جبل لبنان لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ، بحيث :
تضاف بلدية جدائل الى عداد بلديات - قضاء جبيل ، ويحدد عدد أعضاء المجلس البلدي الذي سينتخبون
والذي يجري الترشيح على اساسه ، وفقا لما يلي :

اسم البلدية	عدد اعضاء المجلس البلدي	القرى التي تضمها البلدية وعدد الاعضاء لكل منها
جدايل	٩	اسم القرية عدد الاعضاء

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة %

١٥ نيسان ٢٠١٦

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ لجان :

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة لامن الدولة
- المديرية العامة للامن العام
- محافظة جبل لبنان
- قضاء جبيل
- قضاء كسروان
- قضاء المتن
- قضاء عاليه
- قضاء الشوف
- الجريدة الرسمية
- الوكالة الوطنية للاعلام
- المحفوظات